

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار رقم ٥٢٠ لسنة ٢٠٢٠

بتاريخ ٢٦/٤/٢٠٢٠

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسى لصندوق

تأمين شرطة النقل والمواصلات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين

الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين

فى مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية

غير المصرفية ؛

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٠٥٠ لسنة ٢٠١٧

بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة ؛

وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم ٧٨ لسنة ١٩٧٧

بقبول تسجيل صندوق تأمين شرطة النقل والمواصلات برقم (٧) ؛

وعلى لائحة النظام الأساسى للصندوق وتعديلاتها ؛

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة

فى ٢٤/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسى للصندوق ؛

وعلى محضر اجتماع لجنة البت فى طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين

خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم ٣٣٠

لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة فى ١١/٣/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم

من الصندوق المذكور ؛

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة

المؤرخة ٢١/٤/٢٠٢٠ ؛

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنصوص المادتين (٧/ب ، ٩) من الباب الثاني (العضوية) والبنود (أولاً ، ثانياً ، ثالثاً) من (أ) (مزاي الصندوق التي يتمتع بها الأعضاء) من المادة (٦٤) من الباب الخامس النصوص التالية :

الباب الثاني - (العضوية) :

مادة ٧ - شروط العضوية :

(ب) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية (بالجنيه)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٢٠٠,٠٠	٣٥ فأقل
٢٦٩,٩٠	٣٦
٥٩٣,٥٣	٣٧
٩٢٥,٧٦	٣٨
١٢٦٥,٤٣	٣٩
١٦١١,٤٠	٤٠
١٥٣٣,٩٣	٤١
١٤٦٢,٧٣	٤٢
١٣٩٧,٥٠	٤٣
١٣٥٣,٦٣	٤٤
١٣١٥,٥٩	٤٥
١٢٨٢,٨١	٤٦
١٢٥٤,٧١	٤٧
١٢٣٠,٤٣	٤٨
١٢٠٨,٩٢	٤٩
١١٨٨,٩٩	٥٠

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٥١	١١٦٩,٢٦
٥٢	١١٤٧,٨٩
٥٣	١١٢٢,٦٤
٥٤	١٠٩٠,٧٤
٥٥	١٠٤٨,٨٤
٥٦	٩٩٢,٦٧
٥٧	٩١٧,٠٣
٥٨	٨١٥,٤١
٥٩	٦٧٩,٧٦
٦٠	٥٠٠,٠٠

يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
تحسب كسور السنة نسبياً .

مادة ٩ - الاشتراكات :

اشترك شهرى بواقع خمسة وأربعين جنيهاً خصماً من مرتب العضو .
الباب الخامس :

(أ) مزايا الصندوق التى يتمتع بها الأعضاء :

مادة ٦٤ - تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال التالية :

أولاً - فى حالة انتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونية أو الإحالة للمعاش

بقرار لجنة التقييم أو الوفاة أو العجز (الكلى أو الجزئى) المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه)

ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

١- خمسمائة جنيه .

٢- أربعون جنيهاً عن كل سنة اشترك بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠

٣- ثمانمائة جنيه عن كل سنة اشترك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١

على أن يراعى أنه فى حساب الميزة لحالات انتهاء الخدمة بسبب الوفاة تضاف إلى مدة الاشتراك مدة اشتراك افتراضية تعادل المدة المتبقية على بلوغ سن الستين حكماً بحد أقصى خمس سنوات .

ثانياً - فى حالة انتهاء خدمة العضو لأسباب أخرى :

تحسب للعضو الميزة التأمينية بواقع خمسمائة جنيهه مخفضة بنسبة مدة الاشتراك الفعلى إلى مدة الاشتراك حتى بلوغ سن الستين حكماً ، مضافاً إليها أربعين جنيهاً عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق حتى ٢٠١٥/٩/٣٠ ، بالإضافة إلى ثمانمائة جنيهه عن كل سنة اشتراك فعلى بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١٠/١ ثم يصرف إجمالى هذه الميزة وفقاً للجدول التالى :

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
٨%	٣٠
٨%	٣١
٩%	٣٢
١٠%	٣٣
١١%	٣٤
١٢%	٣٥
١٣%	٣٦
١٤%	٣٧
١٥%	٣٨
١٦%	٣٩
١٨%	٤٠
١٩%	٤١
٢١%	٤٢
٢٣%	٤٣
٢٥%	٤٤
٢٧%	٤٥
٣٠%	٤٦

النسبة المستحقة من الميزة التأمينية	السن فى تاريخ انتهاء الخدمة (بالسنوات)
%٣٣	٤٧
%٣٦	٤٨
%٣٩	٤٩
%٤٢	٥٠
%٤٦	٥١
%٥٠	٥٢
%٥٥	٥٣
%٦٠	٥٤
%٦٥	٥٥
%٧١	٥٦
%٧٧	٥٧
%٨٤	٥٨
%٩٢	٥٩

الحد الأدنى للميزة فى جميع الأحوال بواقع (٩٠%) من إجمالى الاشتراكات المسددة من العضو ورسم العضوية .

يحسب السن فى تاريخ انتهاء الخدمة بالفرق بين تاريخ الميلاد وتاريخ انتهاء الخدمة .

تحسب فروق السن نسبياً .

ثالثاً - فى حالة انتهاء العضوية بسبب الفصل أو الاستقالة من الصندوق :

يرد للعضو (٩٠%) من إجمالى الاشتراكات الشهرية المسددة منه ورسم العضوية .

مادة ٢ - تسرى هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه .

نائب رئيس الهيئة

المستشار/ رضا عبد المعطى